

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 349 @ | منه قبوله ، فإنه لا يحل لأحد نقل كلامه إلا بنية الرد عليه ، وأما ما ذكره بعض | علمائنا عن محمد بن مِقَاتِل أنه كان يسأل المنجمين ، ويعتمد على قولهم بعد أن | يتفق على ذلك جماعة [ منهم ] ، فلعله محمول على ما يكون الأحوط فيه اعتباراً | بغلبة الظن . | | ولذا ذكر السِّرَّ خُسيّ في كتاب الصوم قول من قال : يُرْجَع إِلَى قَوْل أَهْلِ | الْحِسَابِ عِنْدِ الْاِشْتِبَاهِ [ وهذا ] بعيد ، فإن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] قال : | ' مَنْ أَمَّنْهُ | أَمَّنْهُ كَأَهْلِنَا ' أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى | مُحَمَّدٍ [ صلى الله عليه وسلم ] . ' وقال في ' التهذيب ' يجب صوم رمضان برؤية | الهلال ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه ، لا | في الصوم ولا في الإفطار . | | وأما ما نقل عن ' التاتارخانية ' : هل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ | ففيه وجهان : | | أحدهما : / أنه يجوز | والثاني لا يجوز . |